

انه ^{قها} قبل التسليم وينفذ اعتاده فيه دون اعتنا
وضمان الغصب قضا يمثل معقول وضمان النفس
والاطراف بالمالك قضا يمثل غير معقول ان يترجم
بعبء غير ^{الاداء} كان تسليم القيمة قضا هو ^{الاداء}
حتى يخرج عن القبول كالأمانة بالمسمى ثم الشرع
فرق بين وجوب الاداء ووجوب القضا فجعل
القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء دون القضا لان
القدرة شرط الوجوب ولا يتكرر الوجوب واجب
واحد والشرط كون القدرة على الاداء متوهم الوجود الكونه
لمحقق الزجور فان ذلك لا يسبق الاداء ولهذا قلنا
اذا بلغ الصبي واسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلوة

عندنا خلاف الزفر والشافعي وجهه لجواز ان ^{الاداء} ^{الوقت}
امتدادا بوقف الشمس كما كان لسليمان صلوات الله
نصارا الاصل مشروعاً ووجب النقل للعبء ^{ظاهر}
كما في الخلاف علم من السماء وهو ينظر من ^{الوقت} ^{الوقت}
الصلوة وهو في السفرة خطاب الاصلية ^{الاداء} ^{الوقت} ^{الوقت} ^{الوقت}
ثم يتحول الى التراب للعجز ^{الاداء} ^{الوقت} ^{الوقت} ^{الوقت}
الابقية وميسرة للاداء وهي زايدة على الاولى بل درجة
وفرق بينهما ان الثانية بتغير صفة الواجب فيصير
سمى سهلاً فيشرط دوامها بقا الواجب لان
الحوثي واجب بصفة لا يبقى واجباً الا بتلك الصفة
ولهذا قلنا ان تسقط الزكوة بهلاك النصارى ^{الوقت} ^{الوقت} ^{الوقت}